



Distr.

GENERAL


UNEP/CBD/WG8J/3/8

28 September 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



الفريق العامل ما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية
المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث

مونتريال ، ٨ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

توصيات من المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

منكرة من الأمين التنفيذي

- ١ يقوم الأمين التنفيذي بموجب هذه الوثيقة بتوزيع التوصيات ١ و ٨ و ٩ الصادرة عن الدورة الثانية من للمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين ، الذي عقد في نيويورك من من ١٢ إلى ٢٣ مايو ٢٠٠٣ ، والتي لها علاقة مباشرة بعمل الاتفاقية ، ولاسيما ببرنامج العمل المتعلق بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام .
- ٢ قد يرغب الفريق العامل ما بين الدورات المفتوحة العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في وضع توصيات لمؤتمر الأطراف في هذا الصدد ، حسب مقتضي الحال .

مستخرج من تقرير الدورة الثانية للمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين (– E/2003/43)

(E/C.19/2003/22)

(...)

ب- شؤون استراعي إليها انتبه المجلس

(...)

٣- البيئة

الوصية ١

تقدم العمل في مجال التنمية البيئية

- ٤٦- يوصي المحفل بأن يقوم الأمين العام ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بإعداد تقرير عن تنفيذ الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ، وغيره من الفصول ذات الصلة ، مثل الفصلين ٣٦ و ١٥ ، التي تركز على الكيفية التي تقوم بها لجنة التنمية المستدامة ، في تضافر مع أمانات الهيئات البيئية (اتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مرفق البيئة العالمية ، محفل الأمم المتحدة للغابات ، اليونيدبي ، الفاو ، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD إلخ) ، الكيفية التي تقوم بها بتنفيذ تلك الفصول المتعلقة بالسكان الأصليين ، في عملها ، كما أوصت بأن يقدم التقرير إلى المحفل في دورته الثالثة .

(...)

الوصية ٨

تقييم الواقع البيئي والتنوع الثقافي

- ٥٥- يوصي المحفل بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما اتفاقية التنوع البيولوجي ، في تنسيق مع البنك الدولي واليونيدبي والفاو والـ IFAD واليونيب ، بتنظيم ورشة عن حماية الأماكن المقدسة وموقع الشعائر ، التي يستعملها السكان الأصليون ، بقصد تبيان آليات حماية وإنشاء إطار قانوني يجعلن دراسات تقييمات الواقع الثقافي والبيئي والاجتماعي إلزامية ، ويكفلان المساعدة البيئية عن المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يقترح القيام بها على الموقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي يشغلها أو يستعملها بصفة تقليدية السكان الأصليون .

- ٥٦- بمراعاة المقرر ١٦/٢٢ الصادر عن مجلس إدارة اليونيب ، يوصي المحفل بأن يعقد اليونيب ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة مشاورات على الصعيدين الإقليمي والوطني مع السكان الأصليين ، للنظر في هذه القضية وإعداد توصيات بشأن إمكان مواصلة تعزيز تفهم الرابطة بين التنوع البيئي والتنوع الثقافي .

الوصية ٩

اتفاقية التنوع البيولوجي

- ٥٧- يوصي المحفل بإنشاء مدونة خلائقية دولية عن التقىبي البيولوجي ، في سبيل تقاديم القرصنة البيولوجية وكفالة احترام التراث الثقافي والفكري الموجود لدى السكان الأصليين . وتحت إطار الاتفاقية ينبغي إنشاء آلية لإعادة توطين وأيلولة مجموعات المواد الجينية إلى السكان الأصليين . ويوصي المحفل أمانة الاتفاقية بتضمين مبادرة التصنيف العالمية إطار من المبادئ الخلقية والاجتماعية في سبيل حماية حقوق السكان الأصليين على أراضيهم و المعارف التقليدية ومواردهم التقليدية ، قبل تنفيذ المبادرة .
